قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٥٧	١٦٥/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٠هـ ٢٠٠٧/١١/٢٠م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مبيناً فيها أنه تقدم إلى المدعى عليه طالباً شراء وحدات استثمارية في صندوق ... بمبلغ (٣٩٠٠٠٠ ريال)، واستقطع البنك من هذا المبلغ (١١٠٠٠ ريال) كرسوم، والباقي وقدره (٣٧٩٠٠٠ ريالاً) حصل مقابله على (١٢٦٥٦) وحدة استثمارية في صندوق ...للأسهم السعودية، ثم عرض عليه البنك تسهيلات بمبلغ (١٩٠٠٠٠ ريال) وأخذ عليه رسوماً (٢٠٠٠ ريال)، على أن يعيد مبلغ التسهيلات بعد سنة وعليه فائدة (٨.٥%)، وبعد إبرام العقد أخذ المدعي من المبلغ (١٢٨٠٠٠ ريال) ووضع الباقي وقدره (٦٠٠٠٠ ريال) في صندوق الأسهم وأخبروه أنه لا يستطيع سحب أي شي من المبلغ خلال هذه السنة أي حتى ينتهي العقد، وفي ١٤٢٧/١١/٢٢هـ قام البنك بتسييل وحداته دون إشعاره كما نصّ على ذلك العقد، ثم ختم مذكرته بطلب إعادة مبلغ قدره (٢٦٢٠٠٠ ريال). وقد أرفق المدعي العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه المعنون "تمويل مرابحة التورق"، وقد تضمن العقد شراء معادن للعميل من قبل البنك، واشتراط رهن وحدات صناديق الاستثمار، وكيفية تسديد القرض وحال الرهن.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من وكيل المدعى عليه أشار فيها إلى أنَّ المدعي أبرم معه عقد تسهيلات شخصية مقابل ضمان وحدات صناديق استثمارية، وتم إبرام العقد في ٢٠٠٥/١٢/١٨م بقيمة (١٩٠٠٠٠٠ ريال) لمدة سنة واحدة يستحق في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣م انخفضت الضمانات وتم إخطار المدعي خطياً، وحسب الاتفاقية فإن عليه إما أن يرفع من قيمة ضماناته بضمانات أخرى مقبولة، أو تخفيض مبلغ المديونية، أو تسديد التسهيلات الممنوحة له كافة ، ولكن المدعي لم يستجب، وقام المدعي في ٢٠٠٦/١٢/١٧م بطلب تأجيل دعم الضمانات، ووصلت التسهيلات إلى حد أعلى من الضمانات، مما اضطر البنك إلى تسديد التسهيلات عن طريق تسييل الوحدات الاستثمارية في صندوق .... الأسهم السعودية مما نتج عنه عجز بقيمة (٨٩٣/٧٣ ريالاً)، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وتكليف المدعي دفعَ ما تبقّى من مبلغ المديونية وقدره (٨٩٣/٧٣ ريالا).

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحُجزت القضية للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو تصرف المدعى عليه (المرتهن) في الوحدات الاستثمارية المرهونة مقابل عقد تسهيلات مصرفي (تورق)، وهذا الرهن محكوم بشروط عقد التسهيلات المصرفي، وبما أنَّ المدعي أسس دعواه على المطالبة باستعادة

ثمن الرهن بناءً على مخالفة المدعى عليه شروط عقد التسهيلات المضمون بالرهن، وبما أنَّ المدعي بموجب الاتفاق مع المدعى عليه لا يملك التصرف بما تم رهنه من وحدات استثمارية إلا بانقضاء المديونية لارتباط الرهن بهذا الدين الناشئ عن عقد التسهيلات المصرفي، ولأنَّ قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام وشروط عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن، وبما أنَّ اللجنة ليست مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية لوجود جهات اختصاص تنظر في مثل هذه الدعاوى، ولأنَّ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى.